

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس - 92 [تعريف النسخ]

لييب نجيب

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمد ان علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - [00:00:00](#)

الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في مباحث النسخ يقول العلامة شرف الدين العمريط رحمه الله تعالى النسخ نقل او ازالة كما حكوه عن اهل اللسان فيهما. وحده رفع الخطاب السابق ثبوت حكم بالخطاب اللاحق رفعا على وجه - [00:00:30](#)

اتى لولاه لكان ذلك ثابتا كما هو. اذا تراخى عنه في الزمان ما بعده من الخطاب الثاني قال رحمه الله تعالى يعني ان النسخ معناه لغة النقل. قال الناطقم النسخ نقل او ازالة - [00:01:00](#)

النسخ في اللغة اما النقل واما الازالة وذكروا له معنى ثالثا وهو التغيير فقال هنا يعني ان النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلت - [00:01:19](#)

باشكال كتابته نسخت ما في هذا الكتاب نقلته باشكال اي بالنقوش باشكال النقوش الحروف. واضح اذا هنا نسكب بمعنى ايش؟ بمعنى النقل. وهذا في الحقيقة فيه نزاع لانك عندما تنقل ما في الكتاب فانت لا تنقل الحروف من هنا لتلصقها هنا - [00:01:39](#)

واضح ولا لا وانما توجد صورة تشابه الصورة التي في ذلك الكتاب واضح ولا لا فالنقل معناه في اللغة العربية هو التحويل كما مر معنا لو تذكرون في الفقه في فروض التيمم ان من فروض التيمم نقل التراب اي - [00:02:05](#)

تحويل التراب من الارض او نحوها للعضو. واضح ولا لا؟ لكن هنا معنى النقل غير ظاهر. انما المراد بالنقل هنا ان توجد صورة تشابه الصورة في الاصل المنقول عنه. هذا - [00:02:25](#)

فقال هنا النقل مأخوذ من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته باشكال كتابته وقيل معناه الازالة النقل بمعنى الازالة وهذا اقرب الى المعنى الاصطلاحي من المعنى الاول ان النسخ هنا بمعنى الازالة اي ازالة الحكم - [00:02:42](#)

السابق بالحكم اللاحق. واضح هذا اقرب قال ومعقوقين معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته رفعته بانبساط ضوئها وقيل النسخ بمعنى ايش؟ بمعنى التغيير. تقول نسخت الريح اثار الناس - [00:03:08](#)

واضح؟ يعني اثار مشيهم مثلا. ما معنى نسخت اي اي غيرت ويمكن ايضا بمعنى اسالة تمام؟ اذا النسخ معناه لغتنا النقل النسخ معناه الازالة النسخ معناه التغيير. كل هذا في اللغة - [00:03:34](#)

قال والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى كونه النسك نقل او ازالة كما اي مثلما حكوه اي النسخ بهذين المعنيين عن اهل اللسان وهم اهل اللغة - [00:03:52](#)

فيهما اي في النقل والازالة تمام وقوله وحده تمام وحده الان سيعرف النسخ في الاصطلاح طيب انا اريدكم ان تنظروا عبارة امام الحرمين بماذا عرف النسخ في المتن بماذا عرف النسخ؟ ماذا قال في تعريف النسخ - [00:04:15](#)

وقفتم عليه ماذا قال؟ ها؟ الخطاب الدال. هو عرف النسخ بانه الخطاب الدال اسألکم سؤال النسخ هو الخطاب او الناسخ هو الخطاب اذا هو عرف الناسخ ولم يعرف النسخ واضح شوف في عندك نسخ وفي عندك ناسخ وفي عندك منسوخ - [00:04:40](#)

يمكن تكون هذه الثلاثة هي اركان النسخ فالتسخ هي عملية الرفع والناسخ هو الخطاب المتأخر والمنسوخ هو الخطاب المتقدم فهو لما امام الحرمين رحمه الله تعالى لما جاء الى تعريف النسخ عرف الناسخ - [00:05:15](#)

الناظم تفتن لهذا الامر واضح فانظر ماذا قال وحده رفع الخطاب واضح؟ اذا عرف الناظم عرف النسخة ولم يعرف الناسخ. لم يقل وحده الخطاب قال حده رفع الخطاب. فهتمم الفرق بين تعبير متن وتعريف تعبير النظم. اه. واضح. امام الحرمين عرف الناسخ -

[00:05:37](#)

لم يعرف النسخ الناظم تفتن لهذا والمراد هو تعريف ماذا؟ تعريف النسخ لا الناسخ فقال وحده رفع الخطاب وهذا ما سيبينه لكم الشارع بعد قليل فقال هنا وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق الى اخره. ومعا اي ومعنى النسخ - [00:06:04](#)

بمعنى الناسخ الاصطلاحي فهينته معي انا قلت لكم في عندنا هذي اركان القياس الثلاثة. ما هي اركان القياس؟ اركان النسخ الثلاثة. ما هي اركان النسخ الثلاثة؟ هي - [00:06:28](#)

نسخ الذي هو الرفع. صح؟ وناسخ تمام؟ ومنسوخ صح طيب ما هو الناسخ؟ هو الخطاب الاليش المتأخر اللاحق صح؟ وما هو

المنسوخ؟ الخطاب الاليش؟ الخطاب السابق صح طيب اطلاقه انتبه معي - [00:06:52](#)

اطلاق كلمة الناسخ على الخطاب المتأخر هذا اطلاق اصطلاحي. والا فالناسخ حقيقة هو الله عز وجل واضح ولا؟ الناسخ حقيقة من هو؟ ولذلك شوف ايش قال الشارح ايش قال الشارح؟ قال - [00:07:20](#)

ومعنى النسخ بمعنى ناسخ اصطلاحي. هذا الناسخ الاصطلاحي لماذا؟ لان الناسخ الحقيقي من؟ الله عز وجل ونبيه عليه افضل الصلاة والسلام. فهتمم ولا؟ هذا معنى قوله بمعنى الناسخ الاصطلاحي. فقال - [00:07:40](#)

ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحي الخطاب. شف الان هو سيعرف ايش؟ سيعرف الناسخ الاصطلاحي. ما هو الناسخ؟ اذا هو سيعرف هذا ما هو هذا؟ قال الخطاب اه اذا هذا خطاب - [00:08:03](#)

هو لا يعرف هذا الان. قال ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحي هذا. تمام. ما هو اشقان الخطاب ايش عرفه الخطاب؟ ها؟ الدال على رفع الحكم الثابت ها؟ بالخطاب متقدم ايوا. على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:08:19](#)

مع تراخيه عنه. خلاص جيد حين انتبه للتعريف هذا. انا قبل ان اقرأ الكتاب لان في مباحث دقيقة نشرحه في السبورة ما هو النسخ فقال النسخ بمعنى الناسخ هو الخطاب - [00:09:02](#)

الدان على رفع الحكم اذا الناسخ هذا هو الخطاب تفهم ماذا هذا خطاب دال على رفع الحكم اذا لما قال الخطاب خرج ما لو رفع الحكم بغير خطاب هل يمكن ان الحكم يرفع بغير خطاب؟ نعم ممكن - [00:09:27](#)

فالحكم قد يرفع عن المكلف بالموت قد يرفع عن المكلف بالجنون قد يرفع المكلف بالاغماء قد يرفع المكلف بالغفلة اذا بحصول عارض من عوارض التكليف قد يرفع واضح ولا؟ اذا لما قال هل هذه تسمى نسخ؟ لا تسمى نسخ. لماذا؟ لانه وان حصل رفع للخطاب -

[00:09:50](#)

اي لتعلق الخطاب كما سيأتي الا انه ليس بخطاب. ولكن بامور اخرى. اذا لما قال الخطاب هنا نقول ماذا خرج الرفع بنحو موت او جنون. صح؟ بنحوهما كغفلة واغماء وغير ذلك - [00:10:17](#)

تمام الخطاب الدال على رفع الحكم قوله على رفع الحكم نتكلم عليه من جزئيتين الجزئية الاولى ان الذي رفع هو تعلق الحكم بالمكلف. تعلق الحكم بالمكلف انتبه معي الحكم ما هو - [00:10:41](#)

ما هو تعريف الحكم اول درس الحكم الحكم عند الدستوريين ما هو؟ خطاب الله صح؟ خطاب الله هذا ازلي لا يرفع خطاب الله كلام الله واضح؟ خطاب الله ازلي لا يرفع. طب ما الذي رفع - [00:11:11](#)

الذي رفع تعلق الحكم بالمكلف الخطاب لا يرفع كلام الله الازلي يعني تعرفون الخلاف في مسألة لكن الشاهد هنا ان الخطاب نفسه هو لا يرفع ما الذي رفع؟ رفع الخطاب بالمكلف. هذا الذي رفع. واضح ولا؟ طيب. اذا خطاب الله الدال على رفع الحكم - [00:11:37](#)

لو اردت التدقيق تقول على رفع تعلق الحكم بالمكلف سيبين هذا الشارع بعد قليل. ما الذي خرج بهذه الجملة؟ خرج لا تكتب. انا

افضل انك لا تكتب. حتى تفهم معي موجود في الكتاب - 00:12:06

تمام. صور هنا واكتب بعد ذلك. انا ممكن اكتب لك اذا اردت. لكن لا تكتب. انتبه معي. تمام. خرج به ماذا؟ خرج به لماذا خرج

بالتخصيص؟ خرج به التخصص لان التخصص ليس رفعا للحكم لكنه بيان له - 00:12:24

التخصص لا يرفع الحكم بالكلية كما مر معنا. وانما يبين ان بعض افراد العام لا يتناولهم لفظ العام لكن اذا رفع الحكم بالكلية هذا لا

يسمى تخصيصا هذا يسمى نسخا. اذا هنا هنا سنضع على هذا دائرة لنعلم ان هذا اول فرق - 00:12:45

بينما بين التخصص والنصر. نعم. اذا النسخ ما هو؟ او الناسخ ما هو؟ الخطاب الدال على رفع الحكم تمام لاحظ معي جزئية اخرى لما

اقول النسخ هو الخطاب الذي رفع خطابا اخر. خطاب لاحق - 00:13:09

رفع خطابا سابقا. صح اذا النسخ لا بد ان يكون ماذا ان يكون خطابا هل يمكن ان يكون النسخ بالعقل هل يمكن ان حكما موجودا؟

يأتي العقل في رفع هذا الحكم - 00:13:37

لا واضح اذا هل يمكن ان يكون النسخ هو العقل الناسخ ماذا يكون؟ الناسخ لابد ان يكون خطابا. هل يمكن ان يكون الناسخ هو

العقل؟ لا يمكن اذا العقل لا يكون ناسخا لكن - 00:13:57

هل يمكن ان يكون العقل مخصصا نعم هذا فرق ثاني درسنا ان العقل قد يخصص النص العام. لكن العقل لا ينسخ لا يكون العقل

ناسخا. اذا هنا نستفيد ان الناسخة - 00:14:14

لابد ان يكون ماذا ها خطابا فالعقل لا ينسخ لا يكون ناسخا بخلاف ماذا بخلاف التخصص صح فالعقل قد يخصص.

بخلاف التخصص فالعقل قد يخصص فهم ولا لا؟ ولذلك حتى الاجماع - 00:14:35

وهذا من الفروق الاجماع قد يخصص العام بمعنى انه يكون مستندا بدليل خصص العام لكن الاجماع لا ينسخ لماذا؟ لان الاجماع لا

ينعقد الا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:14

صح ولا لا وبعد موت النبي عليه الصلاة والسلام انتهت نسخ ما في نسخ اصلا. النسخ انتهى بموت النبي صلى الله عليه واله وسلم

واضح بلحوقه عليه افضل الصلاة والسلام بالرفيق الاعلى. تمام؟ فقال هنا - 00:15:35

اذا هذا فرق ثاني ساضع عليه دائرة ساضع هنا دائرة تمام؟ وهنا خرج به التخصص نقول لماذا خرج التخصص ها لماذا خرج

التخصص لانه لانه اي التخصيس بيان والنسخ رفع بالكلية - 00:15:51

واضح ولا لا؟ جيد. خرج به التخصص. ممتاز اذا ما هو النسخ او ما هو الناسخ الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت يعني الحكم

الاول يكون ثابت بماذا ثابت بالخطاب المتقدم - 00:16:20

اذا لو جاء نص لو جاء خطاب ورفع حكما ثابت حكما ثابتا بالبراءة الاصلية هل يسمى نسخ؟ يعني شيء كان الصحابة رضوان الله

عليهم يفعلونه بمقتضى البراءة الاصلية. الاصل في الاشياء الاباحة بمقتضى البراءة. فجاء نص ورفع تلك البراءة الاصلية - 00:16:41

هل هذا يسمى نسخ؟ لا يسمى نسخ. اذا لابد من وجود خطابين احدهما سابق والاخر ايش؟ لاحق. اذا هنا سنقول ماذا؟ خرج ايش

خرج رفع ما كان ثابتا بالبراءة الاصلية ايوة فلا فلا يسمى - 00:17:06

فلا يسمى نسخا. فلا يسمى نسخا واضح الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه ها لولاه لكان ثابتا تمام؟

يعني على وجه لولاه لولا ماذا؟ الضمير في قوله لولاه يعود الى ماذا؟ ها؟ لولا - 00:17:35

ذلك الرفع لولا ذلك الرفع لكان من الذي كان اسمه كان هذا؟ لكان الخطاب. المتقدم ثابتا هذا تقدير الكلام. لكان الخطاب المتقدم ثابتا.

انتبه معي. يخرج بهذا ماذا يخرج بهذا الخطاب السابق الذي له غاية - 00:18:05

الذي له علة. الله عز وجل يقول في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا مثلا في سورة الجمعة نمثل بعددين في سورة النية. يا ايها الذين

امنوا اذا نودي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:18:36

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون هذا امر بالسعي الى الصلاة. وامر بترك البيع الى متى؟ مطلقا الى غاية. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله. هل هذا نقول عنه انه نسخ؟ لا ليس نسخ. لان هذا حتى - 00:18:54

لو كان ما في خطاب بعده ما في خطاب جديد ثاني لاحق هذا له غاية معينة ينتهي هذا من باب التخصيص. قد درسنا التخصيص بالغاية. يمشي الى حد معين يستمر الى وقت معين ينتهي - [00:19:17](#)

الله عز وجل يقول مثال ثاني حتى تتضح لكم اكثر قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت الى متى يا رب؟ حتى - [00:19:34](#)

يتوفاهن الموت واحد او يجعل الله لهن سبيلا. هذا الحكم مطلق اوله غاية معينة له غاية معينة جاء بعد ذلك بيان السبيل قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - [00:19:48](#)

والثيب بالثيب الرجم حتى الموت. هل هذا يسمى نسخ؟ لا ليس يسمى نسخ. لماذا؟ لان الخطاب المتقدم ايش؟ كان له امد كان له غاية كان له وقت انتهى وقته. فهمتم ولا لا؟ والديك قال لك ايش؟ على وجه لولا هو - [00:20:09](#)

اي لولا ذلك الرفع لكان ثابتا. اما هذا حتى لو ما جاء لا يكون ثابتا مستمرا لان له وقت سينتهي بذلك الوقت مثال اخر هذا مثال الذي ذكرت لكم مثال ما لو ذكرت لو لو ذكرت الغاية. مثال لو ذكرت العلة الله عز وجل قال - [00:20:29](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ما علة تحريم قتل الصيد الاحرام فاذا انتهت العلة انتهى التحريم صح؟ هل نقول اذا انتهت العلة نسخ لا لماذا لا؟ لانه حكم له له علة يوجد بوجودها يزول بزوالها - [00:20:49](#)

فهمتم ما الذي خرج؟ طيب اذا هنا خرج ماذا؟ نكتب هكذا خرج من الاحكام ما له علة او غاية واضح الشوك ولا لا قال مع تراخيه عنه مع تراخيه عنه اي ان الخطاب الثاني - [00:21:15](#)

اللاحق الذي رفع الخطاب الاول لابد ان يكون متراخيا عن الخطاب الاول واضح؟ لابد ان يكون متراخين عن الخطاب الاول خرج بهذا ماذا؟ خرج بذلك المخصصات المتصلة بانها لا تستقل بنفسها فلا تذكر الا مع النص العام كالاستثناء - [00:21:44](#)

والصفة والشرط واضح؟ فهذه خرجت خرجت المخصصات المتصلة. وهذا فرق ثالث بين ايش وايش؟ ما بين الخاء بين النسخ والتخصيص ان النسخة لابد ان يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ - [00:22:13](#)

اما في التخصيص قد يكون متصلا وقد يكون ماذا؟ وقد يكون منفصلا اذا من هنا لو قلت لك اريد منك ان تستخرج لي الفروق بين النسخ والتخصيص ما هي هذه الفروق؟ نكتبها هنا في السبورة على جنب حتى تكون واضحة. الفرق الاول ما هو - [00:22:41](#)

ان الفرق الاول الفروق نكتب هكذا الفروق. بين النسخ والتخصيص الفرق الاول ما هو؟ واحد ها؟ التخصيص بيان والنسخ رفع للحكم بالكلية. واحد اثنين ها التخصيص يكون بالعقل او نكتب هنا قد يكون - [00:23:09](#)

بالعقل صح النسخ ايش لابد فيه من خطاب لا يكون بالعقل صح يا شيوخ ولا لا ثلاثة ايش التخصيص اه قد يكون متصلا و منفصلا الناس هم ايش؟ لا يكونوا - [00:23:55](#)

ان منفصلا. صح ولا لا؟ جيد نزيد رابعا هذا ايضا يخرج بعض انواع المخصصات المتصلة واضح؟ الرابع الرابع التخصيص يكون قبل الامتثال اما النسخ فيجوز قبله وبعده انتبه معي الرابع هذا - [00:24:32](#)

التخصيص يكون قبل امتثال الفعل لماذا نحن قلنا التخصيص هذا ايش؟ بيان وعندما تريد ان تفعل هذا وقت حاجة ولا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة واضح فلا بد ان يبين النص قبل ان تعمل - [00:25:19](#)

لانه لا يجوز ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة لكن النسخ يجوز ان يكون قبل الامتثال وبعد الامتثال. مثاله قبل الامتثال الله عز وجل فرض علينا خمسين صلاة قبل ان يصلي المسلمون خمسين صلاة نسخ الله الحكم - [00:25:38](#)

صح ولا لا؟ فهذا نسخ قبل الامتثال. صح؟ وقد يكون النسخ بعد الامتثال وهذا له امثلة كثيرة. كان المسلمون يصلون الى بيت المقدس فحولت القبلة فصلوا الى الكعبة. هذا نسخ بعد الامتثال. اذا النسخ قد يكون قبل - [00:26:00](#)

وقد يكون بعد الامتثال. اما التخصيص فلا يكون الا قبل الامتثال. لماذا؟ لان التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل والامتثال لا يجوز. فهمتوا من شيوخ ولا لا؟ واضح؟ هذا كله يتعلق - [00:26:20](#)

بتعريف النسخ وفهم هذا مهم حتى نفهم جيدا الكلام الذي سيذكره لنا الشارح رحمه الله تعالى. انظر ماذا قال بسم الله قال رحمه الله

وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق الى اخره - [00:26:40](#)

اي ومعنى النسخ بالمعنى الناسخ الاصطلاحي فهو الان سيعرف الناسخ ليس النسخ الذي هو عملية الرفع. وانما الناسخ الذي هو الخطاب الثاني. وقوله اصطلاحيا لان الناسخ حقيقة هو الله عز وجل ورسوله عليه افضل الصلاة والسلام. قال - [00:27:10](#)

بمعنى الناسخ الاصطلاحي الشرعي الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع ترافيه عنهم وهذا معنى قول الناظم وحده اي تعريفه الشرعي. رفع الخطاب اللاحق اي الخطاب - [00:27:35](#)

الباب الثاني المتأخر بثبوت اي رفع ثبوته. تمام فثبوتا مفعول به للمصدر. رفع ثبوت. تمام. قال ثبوت ايش شف ثبوت ايش؟ تعلق ليس نفس الحكم الذي رفع الذي رفع هو التعلق - [00:28:00](#)

تمام؟ قال رفع تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجيزيا. لماذا؟ لان الخطاب قديم ازلي والقديم الازلي لا يرفع. انما يرفع تعلقه بالمكلف فهتم؟ ولذلك الذين يحضرون معنا درس لب الاصول قلنا لهم في تعريف الحكم - [00:28:22](#)

يقول العلماء طبعاً هذا مثال مبني على مسألة في اصول الدين الخلفية المشهورة يقولون ان الله عز وجل تكلم بالازى فالاولاوامر والنواهي ونحوها تكلم الله بها ازلا قبل ان يوجد المكلف - [00:28:48](#)

فاذا وجد المكلف بشروط التكليف تعلق الخطاب به تعلقا تنجيزيا وقبل وجود مكلف يتعلق الخطاب به تعلقا صلاحيا اي يصلح ان يتعلق به. فالخطاب موجود. ليس معنى ان ليس معنى التكليف انه بعد ان وجد المكلف حصل الخطاب لا. الخطاب - [00:29:04](#)

موجود من قبل. فاذا وجد المكلف بشروط التكليف تعلق. فالحادث ما هو؟ الحادث هو التعلق ليس الحادث هو الخطاب. فالخطاب ازلي. فهتم ولا لا؟ يعني ان شاء الله في المستقبل نأخذ هذا بالتفصيل. لكن الآن فقط نقرب - [00:29:27](#)

المسألة الى اذهانكم. فقال هنا لاجل هذا انا قلت هذا يعني نأخذ يوم كامل في هذا قد يكون ثقيلاً لكن الاستاذ يقول لا بأس يريد ان يكمل جاره. قال هنا. طيب - [00:29:47](#)

تعلق حكم بفعل مكلف تعلقا تنجيزيا بالخطاب السابق. اذا كان غير واضح ساعيد. امزح معك. اذا كان اذا كان غير واضح ساعيدها واضحة يا شباب طيب جميل قال حكم آآ بفعل مكلف تعلقا تنجيزيا شف هذا معنى التعلق التنجيزي - [00:30:08](#)

الذي يحصل متى التعلق التنجيزي؟ التعلق التنجيزي يحصل بعد ان يوجد المكلف بصفة التكليف. اي بشروط التكليف قبل ان يوجد المكلف الخطاب موجود او غير موجود؟ قالوا موجود. هل يتعلق بالمكلف؟ لا. ولكن - [00:30:28](#)

يتعلق ليس تعلقا تنجيزيا لا يتعلق بتعلق تنجيزي وانما تعلق صلحي اي يصلح ان يتعلق لو وجد المكلف بشروط التكليف. فهم ولا لا؟ ان شاء الله قال رحمه الله تعالى بالخطاب السابق اي الاول المتقدم متعلق بثبوت. تمام - [00:30:47](#)

قال متعلق بثبوت اي قوله بالخطاب السابق متعلق بقوله بثبوت تمام ثم قال رفعا على وجه اتى لولاه اي لولا الخطاب اللاحق الثاني لكان ذلك اي الخطاب السابق الاول ثابتا كما هو اذا تراخى اي تراخى الخطاب اللاحق الثاني عنه اي عن الخطاب السابق المتقدم في الزمان - [00:31:09](#)

تمام؟ قال في الزمان ما بعده اي الذي بعد الخطاب الاول السابق من الخطاب اللاحق الثاني. فقوله الخطاب انتبه الان والان سيبدأ يحلل لك الفاظ التعريف فقال فقوله الخطاب ولم يقل النص لماذا لم يقل النص؟ لماذا لم يقل الناسخ هو النص؟ وانما قال -

[00:31:40](#)

هو الخطاب. لماذا؟ ما الفرق؟ كلمة النص تشمل المنطوق فقط كلمة الخطاب تشمل المنطوق والمفهوم. واضح ولا لا؟ الان شف ايش التعريف؟ ايش اول كلمة في التعريف؟ ما هو الناسخ - [00:32:05](#)

الخطاب الدال. الخطاب الناسخ هذا قد يكون منطوقا الناسخ قد يكون منطوقا وقد يكون ايش؟ وقد يكون مفهوما الناسخ قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوما. واضح ولا لا؟ كذلك المنسوخ المنسوخ قد يكون منطوقا قد يكون - [00:32:25](#)

طبعاً هذه تذكر في كتب الاصول بعض علماء الاصول يقول ليس لها امثلة وانما يمثلون لها يعني ليس لها امثلة شرعية لكن يمثلون لها بامثلة آآ ماذا تقريبية؟ فاقول لك مثلاً - [00:32:51](#)

لو قلت لك اكرم المسلمين اكرمي المسلمين. هذا منطوق الا يدخل في هذا المنطوق دخولا اوليا اكرام علماء المسلمين يدخل صح الان دخول علماء المسلمين من باب المفهوم او من باب المنطوق من باب المفهوم الاولوي. صح؟ هل يمكن ان ينسخ هذا - [00:33:08](#) المفهوم ليس المنطوق. يعني هل ممكن اقول لك اكرم المسلمين وبعد يومين في تراخي اقول لك لا تكرم علماء المسلمين. ممكنة غير ممكن؟ ممكن واضح؟ اذا هذا المفهوم يصح ان يكون منسوخا ويصح ان يكون ناسخا. مثاله يعني مثال تقريبي في القرآن الكريم -

[00:33:36](#)

لا تقل لهما اف من باب اولي لا تضربهما هل يمكن ان ينسخ الضرب ويبقى التأفيف حرام عقلا ممكن واطع عقلا ممكن لكن في الشرع ما وجد لكن عقلا ولدك قلت لك المقصود ايش؟ ان تفهم سورة المسألة. لكن مثال - [00:33:58](#) موجود في الشرع لا تكاد تجده حتى قال بعض العلماء ليس لهذه امثلة اي شرعية. تمام؟ انظر ماذا قال؟ فقلوه الخطاب الان سيبين لك لماذا عبر بالخطاب يعبر بقوله النص. قال فقلوه الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ الذي هو المنطوق والفحوى والمفهوم -

[00:34:19](#)

فهو اي مفهوم الاولى والمفهوم اي مفهوم المخالفة. كل هذا يدخل تمام؟ قال وكل دليل يعني يريد ان يقول لك ان النسخ هذا لا يتسلط فقط على المنطوق بل ويتسلط ايضا على - [00:34:42](#)

المفهوم. فالمفهوم قد يكون ناسخا وقد يكون ايش؟ وقد يكون منسوخا. لماذا؟ لان المفهوم يشارك المنطوق في لكونه دليلا هذا دليل وهذا دليل. فكما ان النسخ يدخل في المنطوق لانه دليل كذلك النسخ سيدخل في المفهوم - [00:34:59](#) انه دليل. اذا وجه العلاقة بين المنطوق والمفهوم في باب النسخ. لماذا دخل فيهما النسخ؟ الجواب لان كلا منهما دليل. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ان شاء الله قالوا وكل دليل اذ يجوز النسخ بجميع ذلك اي يجوز ان يكون الناسخ لفظا يجوز ان يكون الناسخ مفهوما -

[00:35:19](#)

يجوز ان يكون الناسخ فحوى. ويجوز ان يكون المنسوخ لفظا. ويجوز ان يكون المنسوخ مفهوما. ويجوز ان يكون المنسوخ فحواه. كل ذلك كيجاز لان كل ذلك ادلة. قال والمراد بالحكم هنا انتبه - [00:35:42](#)

هو ايش قال لك في التعريف؟ الخطاب الدال على رفع الحكم. قلت لك ما المراد برفع الحكم؟ رفع ماذا؟ تعلق. انظر. قال والمراد حكمي هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق تنجيز كما تعلمت كما علمت. فانه - [00:36:00](#)

فانه ليس قديما. ايش الذي ليس قديما؟ التعلق اي فان التعلق ليس قديما. التعلق حادث لان التعلق متى وجد بعد ان اصبح هذا الشخص قد تحققت فيه شروط التكليف. منوش التعلق اما انتبه معي - [00:36:20](#)

اما الحكم الذي هو الخطاب فهذا ايش؟ قديم والقديم لا يرفع واضح ولا لا؟ قال هنا مم قال فانه اي فان التعلق ليس قديما. فيجوز رفعه ويجوز تأخره عن غيره. واضح - [00:36:40](#)

اذا هنا في تقدير في مضاف اليه محذوف. تمام؟ لما قال رفع الخطاب الدال على رفع الحكم اي رفع تعلق الحكم. ها مضاف اليه محذوفة. تمام؟ قال هنا. وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق - [00:37:00](#)

الثابت بالبراءة الاصلية ما معنى الثابت بالبراءة الاصلية؟ قال وهو عدم التكليف بشيء فان رفعه دليل شرعي ليس بنسخ. اه واضح ولا لا؟ اذا رفع ما كان ثابتا بالبراءة الاصلية - [00:37:18](#)

ليس نسخا. لماذا؟ لو كان انتبه معي. لو كان رفع ما ثبت بالخطاب الاصيلي بالبراءة الاصلية يسمى نسخا لكانت الشريعة كلها نسخ. صح ولا لا؟ لو كان رفع ما يثبت او ما ثبت بالبراءة الاصلية يسمى - [00:37:38](#)

لكانت الشريعة كلها ناسخة. لان اشياء كثيرة قبل وجود الشريعة قبل مجيء الشرع ما في حكم اصلا واضح ولا لا؟ فسيكون كل الشرع كله ناسخ لما قبله. واضح؟ ايوه. فقال هنا بارك الله فيكم - [00:37:58](#)

على هذا سنسمي الصلاة نسخا وسنسمي الزكاة نسخا والصوم نسخ وكل نسخ. صح قال هنا وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت الثابت ها فاعله خرج. الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشيء. فان رفعه دليل شرعي ليس بنسخ. تمام ولا لا؟ ثم قال

وخرج بالخطاب - 00:38:17

الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز. فان هذا لا يسمى نسخا. لماذا؟ لانه ليس رفعاً بخطاب وانما رفع بزوال بزوال صفات التكليف او بحصول عارض يمنعه من التكليف. كالموت كالجنون كالانغماء كالغفلة الى اخره. بسم الله - 00:38:45

قال رحمه الله وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر انتبه معي تريد فرقا خامسا بين التخصيص والنسخ نزيد امرا خامسا ها النسخ النسخ لا يدخل في الاخبار - 00:39:08

لان نسخ الاخبار معناه كذب احد الخبرين. فلو قلت مثلا جاء خمسة رجال ثم قلت لم يأت احد. احد الخبرين كذب اما الاول كذب واما الثاني كذب. لو قلت مثلا زيد هو الاول - 00:39:42

ثم قلت زيدا ليس الاول احد الخبرين كذب هادي اخبار الاخبار لا يدخلها النسخ. لان دخول النسخ على الخبر فيه تكذيب لاحد الخبرين وكلام الله عز وجل معصوم عن مثل ذلك شرع الله عز وجل معصوم عن مثل ذلك. اما التخصيص يدخله - 00:40:03

في الاخبار ويدخل في الاحكام. اذا النسخ لا يدخل الا في الاحكام. هل يدخل النسخ في الاخبار؟ لا وانتم تعرفون الفرق بين الحكم والخبر الحكم امر ونهي تمام الخبر قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. النسخ لا يدخل في الاخبار لان النسخ اذا دخل في الاخبار -

00:40:27

منه ايش؟ تكذيب احد الخبرين لكن التخصيص ممكن يدخل في الامر والنهي وممكن يدخل في الخبر. تقول مثلا جاء المسلمون ثم تقول الا ثلاثة التخصيص ممكن. واضح. جاء المسلمون هذا خبر ليس امر ولا نهي. ثم تقول الا ثلاثة. له علي الف الا مائتين -

00:40:50

واضح ولا لا؟ ولذلك نقول الفرق الخامس بين النسخ و التخصيص ان النسخ يتعلق بالامر والنهي ولا يدخل في الاخبار نعم اذا جاء امر او نهي بصيغة خبر يدخل. يعني مثال قد يأتي امر بصيغة خبر والوالدات - 00:41:17

ان اولادهن حولين كاملين والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هذا هذا امر لكن بصيغة الخبر نهي بصيغة الخبر لا يمسه الا المطهرون. هذا خبر لكن بمعنى النهي. فهم ولا لا؟ هذا ايضا يدخله النسخ - 00:41:45

لكن خبر محظ لا يدخل فيه النسخ فهمتمو مع الشيوخ؟ جيد. اما التخصيص ممكن يدخل في الاخبار ويدخل في الاوامر ويدخل في النواهي. اذا كم عندنا فروق الان شوف هذه مهمة جدا قد لا تجدها في كتاب هذه الفروق الخمسة واضح؟ قد لا تجدها مجموعة في

كتاب انتبه لها. ها - 00:42:06

ممكن نزيد؟ ها ممكن في عدل ربما يأتي معنا هنا اصبر قليلا سيأتي. نعم. طيب قال رحمه الله تعالى قال وانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر. تمام - 00:42:31

وقال الخبر المراد بالخبر هنا الذي يتضمن امرا او يتضمن نهيا. اما الخبر المحض النسك لا يتعلق به تمام قال رحمه الله على وجه لولاهم لكان ثابتا. لان حقيقة النسخ الرفع. وهو انما يكون رافعا - 00:42:54

وهو اي النسخ انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لولا طريانه لولا طريقه يعني لولا ان الخطاب الثاني جاء لكان الاول مستمرا لكن لو كان الاول هذا له غاية محددة - 00:43:18

حتى لو هذا ما جاء هذا عند الغاية سينتهي. لو كان الاول هذا له علة حتى لو ما جاء الثاني هذا اذا انتهت العلة سينتهي صح ولا لا؟ اذا هذا لا يسمى نسخا - 00:43:40

انظر ماذا قال. قال لان حقيقة النسخ الرفع. وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طليانه لبقى وخرج بهما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى اي بعللة - 00:43:53

مغيب غاية اي له غاية او معللا بعللة. معللا بمعنى. تمام؟ قال وصرح الخطاب الثاني بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا لان الحكم الاول غير ثابت. لماذا؟ لبلوغ غايته. واحد وزوال معناه. اثنين - 00:44:12

مثاله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع مغين بانقضاء الجمعة.

فليس قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله تعالى - [00:44:31](#)

وابتغوا من فضل الله ليس هذا ناسخا لتحريم البيع واضح بل عين غاية التحريم بل بين غاية التحريم بين ان التحريم الى انقضاء الصلاة بس. تمام؟ قال وقوله تعالى وحرم عليكم الصيد ما دمت حراما. لم ينسخوا قوله تعالى واذا حللتم فالصادوا. لماذا - [00:44:51](#) لان الاية الاولى وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما بينت ان التحريم له مدة. اثناء كونكم محرمين. فاذا زالت العلة وهي الاحرام زال الحكم. تمام؟ قال هنا لان التحريم للاحرام وقد زال. وخرج بقوله اذا تراخى عن - [00:45:17](#)

في الزمان البيان بالمتصل. ها كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل. كما لو قال لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين فان هذا من باب التخصيص وليس من باب ايش؟ وليس من باب النسخ - [00:45:42](#) واشترط في النسخ ان يكون متراخيا. اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وانت خبير بان ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما اشرنا اليه. ها شف ما ذكره الناظم ايش قال الناظم؟ وحده رفع الخطاب السابق. انا في نظري ان كلام الناظم هذا هو تعريف للنسخ. كلام الماتن تعريف - [00:46:02](#)

لنسخ. تمام؟ قال ويؤخذ منه تعريف النسخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت. هو رفع الحكم. الناظم اصلا قال وحده رفعه واضح؟ قال بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى اخره. واضح بارك الله فيكم - [00:46:33](#) هذا ما يتعلق بالمقدمة. ثم زادك معلومة عادة العلماء انهم يذكرونها في هذا المبحث من اصول اولي الفقه وهي هل النسخ هذا يجوز او لا فيه خلاف ولا ما فيه خلاف - [00:46:55](#)

واضح؟ طبعا النسخ جائز باجماع المسلمين بعض الملل المنحرفة كاليهود قالوا النسخ لا يجوز. طبعا العلماء قالوا ان النسخ هذا من خصائص الامة الاسلامية الشراعية السابقة ما كان فيها ما كان فيها نسخ. واضح من خصائص الامة الاسلامية ان الله عز وجل رحمة بها - [00:47:13](#)

شرع ان نسخن تمام اليهود يقولون النسق هذا لا يجوز لماذا لا يجوز؟ قالوا لانه يلزم من النسخ لوازم باطلة عجيب مثل ماذا؟ قالوا يلزم ان الله عز وجل لم يكن يعلم الحكمة خفيت عليه حينما شرع الحكم الاول ثم ظهر - [00:47:37](#) له فهذا الشيء يسمى البدء اي بدا له امر لم يكن معلوما من قبل. فقالوا بمنع النسخ. من هؤلاء؟ اليهود؟ علق الشوكاني الله تعالى في ارشاد الفحول. ومن متى نذكر خلاف اليهود في كتبنا؟ واضح كلام جميل. ما في داعي تقول اليهود خالفوا في هذا - [00:48:01](#) اليهود اصلا من متى نذكر خلافهم؟ متى متى كان قولهم معتبر حتى يقرر في كتب الاصول. ولذلك لو قرأتم في بعض كتب الاصول الاوسع من هذا مثلا في شروح جمع الجوامع ببعض الكتب المتقدمة قبل جمع الجوامع ستجدهم يذكرون هذا ومنعت اليهود جواز النسخ ما لنا علاقة - [00:48:24](#)

قبل اليهود اصلا يمنعون يجوزون من متى نحن اصلا نفرح بوافقهم فظلا اننا نذكر خلافهم من متى هذا؟ واضح ولا لا فقال هناك لكن هنا ذكره من باب الرد حقيقة هذا الرأي هذا الرأي تأثر فيه بعض بعض من يكتب من المعاصرين فانكر وجود الناس - [00:48:44](#) ما في ناس قاصرة واضح هنا نستفيد او نعرف فائدة ذكر الاصوليين لهذه المسألة. مع انه رأي اليهود لكن تأثر به بعض المسلمين. فانكر وجوده عن نسخ البتة. يوجد بعض المعاصرين من له كتابات واضح؟ ينكر ويقول ما في نسخ اصلا - [00:49:06](#) تمام ولا لا؟ نعم. ويجعل روايات الناس وهذا اما مؤولة واما كذا واما كذا يعني يصرفها عن ظاهرها. تمام؟ فقال هنا والنسخ جائز صنع عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها - [00:49:27](#)

واضح لاننا لانا نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات فكان المصلحة مثلا في بداية الاسلام ان الخمر لا تحرم ربما لو حرمت الخمر في بداية الاسلام نفر الناس عن الدين - [00:49:46](#) وان تحريمها يتأخر الى العهد المدني. بل الى يعني السنة الرابعة او الخامسة على خلاف في تحريم الخمر واضح ولا لا؟ ونفس الكلام في محرمات اخرى كزواج المتعة ونحو ذلك - [00:50:03](#) تمام؟ حتى ان بعض بعض الاشياء كما مر معنا في بعض الدروس نسخت مرتين يعني نكاح المتعة كان جائزا ثم حرم ثم احل ثم حرم

الخمير قال الحافظ السيوطي كانت محرمة ثم ابيح ثم حرم ثم ابيحت. لحوم الحمر الاهلية كذلك - [00:50:18](#)
نقض الوضوء مما مست النار كان لا ينقض ثم اصبح ينقض. اه كان ينقض ثم اصبح لا ينقض ثم لا ينقض. يعني ذكر خمس
امور ومنها القبلة يقول خمس امور تكرر النسخ فيها مرتين. قال هنا - [00:50:41](#)
عم بغض النظر يعني هل يسلم هذا للحافظ السيوطي او لا يسلم او في نزاع؟ نعم في نزاع. لكن هو ذكر هذه الامور الخمسة. فقال هنا
والنسخ جائز عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لانا نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات. كشراب -

[00:51:00](#)

وان في وقت دون وقت. فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم تقتضي المصلحة شرعا. شرعا مفعول به لتقتضي.
تمام؟ قال قالت تقتضي شرع ذلك الحكم في وقت ها؟ قال فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم. وفي وقت -

[00:51:20](#)

رفعه هنا يحتاج السياق الى واو تمام؟ وفي وقتين رفعه فيتغير بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى
بحكم المالكية ان يفعل ما يشاء. اي بحكم انه - [00:51:49](#)

ومالك للامر كله اوله واخره ما لك لعباده ان يفعل ما شاء وهو بهذا يشير الى ماذا؟ يشير الى الخلاف في مسألة هل حكم الله عز وجل
يتبع المصلحة او لا يتبع المصلحة - [00:52:09](#)

فيقول اذا قلنا يتبع المصلحة فان المصلحة تتغير. واذا تغيرت المصلحة تغير الحكم. اذا قلنا بالقول الثاني ان حكم الله لا يتبع
المصلحة فالله عز وجل مالك لعباده فعال لما يشاء يشرع ما يشاء لا معقب لحكمه لا راد لقضائه واضح فهو اخذ الجواب على الرأي
الاول وعلى الرأي الثاني - [00:52:27](#)

قال رحمه الله تعالى اقسام النسب عنوان جديد قال والنسك واقع كما سيأتي ان شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى
وجاز ننقل هذا احسنت نقف هنا؟ طيب نقف هنا نغير الفيديو تمام ما في مشكلة نعم - [00:52:52](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:53:15](#)